

تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه

السؤال:

لقد قامت الجمعية بتنظيم رحلة لأداء العمرة وأجريت القرعة بين السادة المساهمين والمتقدمين بطلب المشاركة بهذه الرحلة، ويرغب البعض منهم التنازل عن الرحلة لأقاربهم.

والسؤال: ما حكم تنازل المساهم في العمرة، بعد أن خرج اسمه في القرعة؟ مع العلم بأنه يوجد بعض الشخصيات التي على قائمة الانتظار والاحتياط.

الإجابة:

الأمر منوط بنظام الجمعية الذي وافق عليه كل المشتركين، وعليه فإن كان نظام الجمعية بعد موافقة جميع الشركاء عليه يسمح بإجراء القرعة في مثل هذه الحال، ويسمح بتنازل المقترعين عن حقوقهم لأقاربهم أو غيرهم فإنه يجوز ذلك، وإلا فالواجب عرض الموضوع على الجمعية العمومية المفوضة من جميع الشركاء، ثم يطبق ما تقره الجمعية العمومية في ذلك.

والله أعلم.